

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٣٢ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه لتكون كالتالي : (تعتبر من أعمال المنفعة العامة (أثار) قطعنا الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة وقيراط واحد و١٧ سهماً ، رقم (٢١) بمساحة ٤ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٤ سهماً المعروفة باسم نسبة كندرة الواقعة بأرض خارج الزمام بناحية قرية الجلاء الكيلو ٤٨ طريق الإسكندرية / مصر الصحراوي) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء ، في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٢ يوتية سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور

رئيس مجلس الوزراء

نشر في العدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ يولية سنة ٢٠٠٣
قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٧٠ لسنة ٢٠٠٣
وتنص المادة الأولى منه على أن :

« تعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعنا الأرض رقم (٢٠) بمساحة ٥ أفدنة
وقميراط واحد و١٧ سهماً ، رقم (٢١) بمساحة ٤ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٤ سهماً المعروفة
باسم قبة كندرة الواقعة بأرض خارج الزمام بناحية قرية الجلاء الكيلو ٤٨ طريق
إسكندرية/مصر الصحراوي» .

وقد نشر بالمادة الأولى بالسطر الثالث على سبيل الخطأ كلمة (قبة كندرة)
وصحتها (تبة كندرة) .

لذلك فقد أعد مشروع القرار المرفق لاستدراك ما نشر والتفضل -
في حالة الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٤/٦/٢

وزير الثقافة

غاروق حسنى